

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٨٥

بربط موازنة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٤٦١٤٤١٠٠٠٠٠ جنيه (أربعة مليارات وستمائة وأربعة عشر مليوناً وأربعمائة وعشرة آلاف من الجنيهات) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٣٣٤٠٨٥٤٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وأربعون مليوناً وثمانمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٣٢٢١٤٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٣٠٨٦٤٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ (١٢٧٣٥٥٦٠٠٠) جنيه (ألف ومائتان وثلاثة وسبعون مليوناً وخمسمائة وستة وخمسون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠١٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٢٧١٥٤٦٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٣٣٤٠٨٥٤٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وأربعون مليوناً وثمانمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه) وكلها بالباب الثاني إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ١٢٧٣٥٥٦٠٠٠ جنيه (ألف ومائتان وثلاثة وسبعون مليوناً وخمسمائة وستة وخمسون ألف جنيه) وكلها بالباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٥

يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يونيو سنة ١٩٨٥) .

حسنى مبارك

